

## شرح ألفية الفقهاء -تابع باب صلاة التطوع -الدرس التاسع

### والعشرون -لفضيلة الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الدرس التاسع والعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد - 00:00:15

عليه وعلى الله واتباعه افضل الصلاة واذکى التسلیم اما بعد فلعلنا نقطع هذا الدرس في جمل كثيرة من مسائل احكام سجود التلاوة والشكرا اذا تمكنا من ذلك ولعل بعضكم يتولى تفريغ هذا الدرس كاما - 00:00:33

حتى ننفع به المسلمين باذن الله عز وجل وفي هذا الدرس بخصوصه لا نكتفي بمجرد نصف الفوائد وإنما لا بد من التفريغ الكامل فلعل بعضكم ينتدب له باذن الله حتى ننفع به المسلمين - 00:00:59

فاقولوا وبالله التوفيق الكلام على سجود التلاوة في جمل من المسائل المسألة الاولى اذا قيل لك ما حقيقة سجود التلاوة الجواب هو سجدة واحدة يتلوها يسجدها الانسان عند مروره على شيء من ايات التلاوة في المصحف - 00:01:16

هي سجدة واحدة يسجدها الانسان اذا مر على شيء من ايات التلاوة في كتاب الله تبارك وتعالى المسألة الثانية ان قيل لك ما فضل سجود التلاوة فقل لقد دلت الادلة على فضيلة سجود التلاوة - 00:01:46

والقول الجامع في ذلك ان كل نص يدل على فضيلة السجود على وجه العموم والاطلاق فيدخل فيه سجود التلاوة ومن ذلك ما رواه الامام مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:02:17

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرت ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله او قال يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرته بالسجود فابتلىت فلي النار - 00:02:38

وفي الحديث عن ربيعة بن كعب الاسلامي رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم سل فقلت اسألك مرافقتك في الجنة فقل او غير ذلك؟ فقلت هو ذاك. قال فاعني على نفسك بكثرة السجود. فيدخل في هذا العموم سجود التلاوة - 00:03:08

وفي صحيح الامام مسلم ايضا من حديث معدان بن ابي طلحة رضي الله عنه قال لقيت ثوبان فقلت اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال فسكت عنى ثم سأله الثالثة فسكت ثم سأله الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه - 00:03:31

وسلم فقال اعني على نفسك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة فيدخل في هذا العموم سجود التلاوة لأن هذه الاحاديث وردت مطلقة وعامة. والاسلوب المتفقر عند العلماء هو وجوب بقاء العادة - 00:03:54

على عمومه والمطلق على اطلاقه. ولا يجوز تقييد العام تخصيص العام الا بدليل. ولا تقييد المطلق الا بدليل فالسجود من اعظم ما يتبع لله عز وجل به المسألة الثالثة ان قيل لك وما حكم سجود التلاوة - 00:04:20

فقل لقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في حكمه على اقوال. فمنهم من ذهب الى انه واجب. وهو ظاهر اختيار ابي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ومنهم من قال بأنه سنة مؤكدة - 00:04:49

والقول الثاني ان شاء الله هو القول الصحيح وهو ان سجود التلاوة مندوب وليس بواجب فقد اه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد وثبت عنه انه لم يسجد - 00:05:10

واوضح من هذا ما في صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ايها الناس انا نمر

بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه - 00:05:32

وقد قال هذا في خطبة اي انه قاله بمحضر من الصحابة ولا يعلم له مخالف فكان كالاجابة السكوتية من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان سجود التلاوة ليس بواجب. وهذا هو مذهب جمahir اهل العلم - 00:05:54

رحمهم الله تعالى واما من قال بانه واجب فان الدلة لا تسعف قوله رحم الله الجميع رحمة واسعة فالقول الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله ان سجود التلاوة سنة وليس بواجب - 00:06:14

المسألة الرابعة ان قلت وكم سجدة في المصحف؟ وما دليل مشروعيتها؟ مع شيء من خلاف اهل العلم في ذلك فاقول اعلم ان في المصحف خمس عشرة سجدة وقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى عليها جميعا الا في ثلاثة مواضع. او نقول بالاجمال الا في -

00:06:35

في موضعين فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في السجدة الثانية من سورة الحج واختلفوا كذلك في السجادات الثلاث من

المفصل ولكن القول الحق في هذه المسألة هو مشروعية سجوده هي هي مشروعية سجودها جميعا - 00:07:15

فاما سجدة الحج الثانية فلا نعلم فيها شيئا صحيحا مرفوعا للنبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم ولكن ثبت السجود فيها عن جمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد ثبت السجود فيها عن عمر بن الخطاب - 00:07:41

وعن ابن عمر وعن أبي الدرداء وعن أبي موسى الاشعري رضي الله عنهم جميعا ولم مخالف من الصحابة بل وقد ذكر الامام

اسحاق بن راهويه الاجماع على ذلك. فقال رحمه الله تعالى ادركت الناس منذ سبعين سنة - 00:08:02

ادركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدين واما حديث خالد بن معدان موقوفا عليه في قوله فضلت سورة الحج بسجدين فقد رواه الامام ابو داود في المراسيم ولكنه حديث ضعيف. وقد وصله الامام ابو داود في السنن من حديث عقبة بن

عامر - 00:08:25

وزاد فيه فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما ولكنه ايضا حديث ضعيف. فإذا اذا سجدة الحج الثانية قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون. هذه لا يعرف فيها شيء من المرفوع عنه صلى الله - 00:08:54

عليه وسلم يصح في هذا وانما دليلا فعل الصحابة. فعل الصحابة الذين ذكرت لكم ولا يعرف لهم مخالف بقينا في موضع الخلاف الثاني وهو السجادات الثلاث من سورة المفصل. من سورة المفصل وهي في سورة الانشقاق - 00:09:14

وفي سورة العلق وفي سورة النجم. هذه موضع ثلاث من سجادات القرآن قد اختلف ايضا فيها اهل العلم الله تعالى والحق ان السجود فيهما مشروع وسنة فان قلت وما دليلك على هذا؟ فاقول الدليل على هذا فعل النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم. فاما السجدة في سورة - 00:09:36

النجم في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قرأ ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمين والمشركون والجن والانس. وكذلك في الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه - 00:10:02

ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد من كان معه الا شيئا من قريش رفع كفا من تراب او حصى الى جبهته وقال يكفيني هذا. قال ابن مسعود فلقد رأيته بعد قتل كافرا. وفي رواية للامام البخاري وهو امية - 00:10:22

بن خلف او كما قال رضي الله تعالى عنه وارضاه واما السجدة في الانشقاق وفي العلق فقد ثبتت كذلك في صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:10:42

قال سجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشتقت واقرأ باسم ربك الذي خلق. فانت ترى انها ثابتة بالاحاديث الصحيحة الصريحة فالحق في هذه المسألة هو ان السنة اذا من الانسان على شيء من هذه السجادات التي - 00:10:58

وقد فيها الخلاف وهي السجدة الثانية من سورة الحج. والسجادات الثلاث في المفصل انه يسجد فيها لثبت السنة بذلك اما ما قبلها من السجادات فان الاجماع قد تحقق فيها فقد اتفق اهل العلم على انه يسجد في - 00:11:21

غير هذه الموضع من سجادات القرآن. ويوضح هذا المسألة التي بعدها وهي المسألة الخامسة. ان ما موضع سجادات القرآن؟ ما

- مواضع سجادات القرآن فنقول الجواب ونحن نطلب من الجميع ان يساعدونا في ذلك حتى نعدها ليستفيد الناس اول سجدة -

00:11:46

يمر عليك في كتاب الله هي في سورة الاعراف. وذلك في قول الله تبارك وتعالى ان الذين عند ربهم باك لا يستكرون عن عبادته ويسبحونه ولا هو يسجدون. ثم بعد ذلك يمر عليك السجدة في سورة يونس عليه وعلى نبينا - 00:12:15

الصلوة والسلام في قول الله عز وجل ولله يسجد من؟ في السماوات في في نعم في سورة الرعد في سورة يونس في قول الله عز والرعد؟ نعم. يمر عليك بعد ذلك في سورة الرعد في قول الله تبارك وتعالى ولله - 00:12:35

من في السماوات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال. ثم بعد ذلك يمر عليك في سورة النحل. في قول الله عز وجل والله يسجد ما ف السماهات وما ف الارض من دابة والمائكة وهم لا يستكرون: الآية بعده - 00:12:55

ثم يمر عليك بعد ذلك السجدة في سورة الاسراء في قول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرؤن للاذقان سجدة طلاق مدارايات اعدوا لهم سجدة في سورة الاسراء في سورة مردحه في قوله عز وجل فاما ايه - 19:13-00

في قول الله تبارك وتعالى في قول الله عز وجل اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية ادم وممن حملوا مهنة نوح وهو نسبة لابن ام ماريا - 00:13:47

استعد يا فهد الله يهديك ثم يمر عليك بعد ذلك السجدة في سورة الفرقان. في قول الله تبارك وتعالى اذا قيل لهم اسجدوا للرحمٰن

ثم بعد ذلك يمر عليك السجدة في سورة النمل في قول الله عز وجل لا يسجدوا لله الذي يخرج الخبر في السماوات

- والارض ويعلم ما وما نعلون وآليه بعدها. ثم يمر عليك بعد ذلك السجدة في سورة السجدة. وذلك في قول الله - 00:14:36

تبارك وتعالى إنما يؤمن بآياتنا الذين أذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا ينفع ذلك يمر عليك السجدة في سورة صاد. وقد سجدها النبي صلى الله عليه وسلم. كما في صحيح الإمام - 00:15:01

البخاري من حديث ابن عباس قال صاد ليست من عزائم السجود. وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها. وذلك في قول الله عز وجل وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب. ثم بعد ذلك يمر عليك السجدة في سورة فصلت. وهي قول الله -

00:15:26

اياه تعبدون والایة والایة بعدها. ثم بعد ذلك يمر عليك - **00:15:46** سجادات المفصل وهي النجم في الحج نعم الحج في سورة الحج سجستان الاولى في قول الله عز وجل الم تران الله يسجد له من

في السماء ومن في الارض والتي بعدها في اخرها في قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الاية - 09:16:00

الانشقاق فما لهم لا يؤمنون. وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون. ثم بعد ذلك في في اخر اه سورة -  
00:16:33

الموضع وقد ذكرت لكم ادلتها. ومن المسائل ايضا - 00:17:00

فيجمع جميع ايات السجادات فيتلوها يقصد ان يسجد فيها؟ الجواب هذا ليس من السنة. انما السنة ان تسجد للتلاوة اذا مررت على

السجدة في ثنایا قراءتك من غير قصد لقراءة آية السجدة بخصوصها حتى تسجد. فان خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم

كاحدات في الدين فهو رد وكل بدعة في الدين فهي ضالة ومن المسائل كذلك. ان قلت وهل سجود التلاوة يعتبر صلاة ام لا الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى - [00:18:14](#)

ولكن الجميع اتفقوا على ان فعل سجود التلاوة بشرط الصلاة لا جرم انه هو الافضل والاكم ثم اختلفوا بعد ذلك هل هذا من جملة الواجب ام لا؟ على قولين لهم رحمهم الله تعالى والقول الصحيح ان - [00:18:38](#)

الللاوة ليس بصلاة. بمعنى انه لا يشترط له ما يشترط للصلاة من اشتراط الطهارة والاستارة استقبال القبلة وغيرها وبرهان هذا ان النبي صلى الله عليه وسلمقرأ سورة النجم فسجد فيها وسجد من كان معه من المسلمين - [00:18:58](#)

والمسركين والجن والانسان. واقر النبي صلى الله عليه وسلم سجود الجميع. ومن المعلوم ان المسركين لا تصح لهم طهارة وليسوا بمسلمين اصلا. وكذلك المسلمين لا يتتصور ان هذا الجمع الكبير قد كانوا مستعدين - [00:19:21](#)

بالطهارة الكاملة. فلما اقر النبي صلى الله عليه وسلم الجميع على سجودهم ولم يأمرهم بشيء من من الطهارة دل ذلك على انه ليس بصلاته. ولأن المتقرر عند العلماء ان الاصل في العبادات الاطلاق عن الشروط - [00:19:41](#)

وسجود الللاوة من جملة العبادات. فمن قيد فمن قيد مشروعه بشيء من الشروط من الطهارة او الاستارة او استقبال القبلة فانه مطالب بالدليل الدال على هذا على هذا التقيد ولا نعلم دليلا يدل عليه. وبناء على ذلك فالقول الصحيح - [00:20:03](#)

ان سجود الللاوة لا يعتبر لا يعتبر من جملة الصلاة. ولا يسمى ولا يسمى صلاة ولكن المستحب عند الجميع اقصد المشروع عند الجميع ان يفعله الانسان بشرط الصلاة لان هذا - [00:20:23](#)

ادخل في تعظيم شعائر الله والسجود لا يخلو من كونه ذكر الله تبارك وتعالى والحالة المعهودة من النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستحب الطهارة عند ذكر الله عز وجل - [00:20:43](#)

ومن المسائل كذلك اعلم رحمك الله تعالى ان سجود الللاوة يشرع عند مرور اية السجدة مطلقا سواء اكان الانسان في صلاة او خارج الصلاة. فإذا تلى القرآن ومر على اية السجدة فالمندوب له بتتأكد ان يسجد. سواء كانت تلاوته هي - [00:21:02](#)

هي تلاوة الصلاة او كان خارج الصلاة. فان قلت ولماذا؟ فنقول لثبوت هذا وهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد تلية عليه السجدة خارج الصلاة فقد تلا السجدة خارج الصلاة فسجد وتلاها داخل الصلاة فسجد - [00:21:26](#)

ولأن سجود الللاوة له علة وهو المرور على اية السجدة. والمتقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدهما فمتى ما تحفقت العلة وهي قراءة سورة وهي قراءة اية السجدة فالمشروع لك بتتأكد ان تسجد - [00:21:46](#)

وهذا مطلق فيدخل فيه المرور على اية السجدة في الصلاة او خارج او خارج الصلاة ومن المسائل كذلك لقد استحب طائفة من الفقهاء رحمهم الله تعالى للانسان اذا مر على اية السجدة خارج الصلاة وهو جالس ان يقوم فيخر للسجود عن قيامه - [00:22:06](#)

فهل هذا القيام مستحب ام لا؟ الجواب المتقرر عند العلماء ان الاستحباب حكم شرعى والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. وبناء على ذلك فليس من السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الانسان اذا كان يقرأ خارج الصلاة فيمر - [00:22:34](#)

على اية السجدة وهو جالس ان يقصد ان يقوم ليخر عن قيام فهذا القيام ليس عليه دليل او صي والاصل في العبادات التوقيف فلا يجوز لنا ان نشرع شيء شيئا الا وعليه الا وعليه دليل صحيح - [00:23:04](#)

ومن المسائل كذلك اعلم رحمك الله تعالى ان الانسان اذا كان في الصلاة ومرت عليه اية السجدة فان المشروع له ان يكبر في خفضه ورفعه. اماما كان او مأموما او منفردا - [00:23:24](#)

فيكبر اذا خر للسجود ويكبر اذا رفع من السجود. فان قلت وما دليل ذلك؟ فاقول دليله الحالة عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع. فجميع - [00:23:49](#)

انتقالات الصلاة يشرع فيها التكبير الا فيما استثنى بالنص الا في ما استثنى بالنص وهو الرفع من الركوع. واما ما عداه من الانتقالات في الصلاة فالمشروع فيها ان يقول الله اكبر عند خفضه ويقول الله اكبر عند رفعه - [00:24:09](#)

ومن المسائل كذلك اختلف العلماء في حكم قراءة الامام اختلاف العلماء في حكم قراءة الامام لاي سجدة وسجوده في الصلاة السرية.  
في الصلاة السرية. فإذا قرأ الانسان الامام شيئاً من آيات هذه السجادات. في صلاة سرية. فهل المشروع له ان يسجد ام لا؟ الجواب -

00:24:36

فيه خلاف بين اهل العلم والقول القريب ان شاء الله انه لا يسجد. فان قلت ولم؟ اقول لانه في هذا السجود سوف يشوش على المأمومين ويوجب اضطرابهم واحتلال خشوعهم بل وقد يوجب احتلال نظم صلاتهم -  
00:25:10  
وقد يوجب له كثرة التسبيح وقد يوجب ان بعض المأمومين يتبعه لا على انه سجود تلاوة وبعضهم لن يتبعه وانضباط صلاتهم واجب. والسجود للتلاوة سنة. فإذا تعارض الواجب والسنة فلا جرم اننا نراعي مصلحة -  
00:25:30  
تحقيق الواجب وحتى ولو فات بذلك مصلحة السنة. ولأن المتقرر عند العلماء انه ان تعارض مصلحتان روعي اعلاهما بتفويت ادناهما.  
وهذا القول هو الاقرب. وبناء على ذلك فلا ينبغي للامام ان يقرأ -  
00:25:54

آية السجدة في الصلاة السرية ان استطاع ذلك وان قرأ فلا ينبغي له ان يسجد لمراعاة مصلحة اقامة الواجب ومن المسائل كذلك ما الحكم لو سجد الامام لسجود التلاوة فهل يجب على المأموم السجود ام انه يبقى سنة في حقه ان شاء سجد وان شاء ترك -  
00:26:14

السؤال واضح؟ الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم رحمهم الله والقول الصحيح في هذه المسألة انه يجب على المأموم متابعة امامه في سجود التلاوة في هذه الحالة يجب عليه ان يتبعه فيه لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فاسجدوا وهذا امر والامر -  
00:26:48

يفيد الوجوب. ولأننا مأمورون كمأمومين بالاقتداء بالامام امر وجوب. فلا يجوز للمأموم ان يتخلص عن سجود التلاوة اذا سجده امامه في اصح قول اهل العلم رحمهم الله تعالى ومن المسائل في هذا الباب ايضا -  
00:27:15  
اذا قرأ الانسان آية السجدة خارج الصلاة فهل يكبر في الخفظ والرفع؟ وقال بهذا بعذ اهل العلم ام لا يكبر لا في خفض ولا رفع. وقال بهذا بعض اهل العلم. ام انه يكبر -  
00:27:43

في الخفظ فقط دون الرفع. وقال بهذا بعذ اهل العلم وهذا القول الثالث هو الاقرب ان شاء الله تعالى. ان الانسان اذا قرأ آية السجدة خارج الصلاة فان المشروع له ان يكبر في خفضه فقط -  
00:28:11

واما رفعه فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه تكبير. وبرهان هذا ما رواه ابو داود في سننه اسناد فيه شيء من المقال لا ينزله عن رتبة الحسن ان شاء الله. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال -  
00:28:31  
لكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن. فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه. قال كبر وسجد وسجدنا معه. وهذا يقصد به سجود تلاوة خارج الصلاة. واما بعد الرفع منه فاننا لا نعلم دليلاً يدل على مشروعية -  
00:28:51

بذكر معين ومن المعلوم ان المتقرر ان اذكار العبادات مبنية على التوقيف فلا يشرع منها الا ما دل عليه الدليل الصحيح الصريح ومن المسائل ايضاً تم المسألة شلون اثنعش واربعتعش كيف -  
00:29:21  
ها عشر قول ذلك بعد الان ساذكر اربعة المسألة التي بعدها هل يشرع سجود التلاوة في حق السامع؟ الجواب يشرع سجود التلاوة في حق المستمع الذي يقصد الاستماع اما بعد -  
00:29:52

ولا يشرع في حق السامع الذي يمر عرضاً فيسمع آية السجدة من غير قصد استماع لتاليها. فإذا يشرع في حق المستمع للسامع فان قلت وما الفرق بينهما؟ فاقول الفرق بينهما ظاهر. فان المستمع يقصد الاستماع. واما السامع فان -  
00:30:18  
ان السمع عرض له عروضاً من غير قصد. وبرهان هذا ان الصحابة كانوا يسجدون مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ عليهم القرآن. لأنهم كانوا يقصدون استماع القرآن منه. وقد مر علي -  
00:30:42

وقد مر عثمان رضي الله تعالى عنه على قاص يعني على واعظ واذا اطلق السلف اسم القصاص فيقصدون بهم الوعاظ فلما رأى عثمان قرأ آية سجدة يريد ان يسجد معه عثمان فسجد هذا القاص ولم يسجد -  
00:31:02

عثمان رضي الله عنه فادبر عنه وهو يقول انما السجود على من استمع انما السجود على من استمع. ولا يعرف له في هذا مخالف  
رضي الله تعالى عنه وارضاه انما السجود على من استمعت - 00:31:25

وبناء على ذلك فلو مررت على احد يقرأ شيئاً من آية السجدة وانت تقصد وانت لا تقصد الاستماع وانما عرض لك السماع عروضاً  
وسجد هو فلا يشرع في حركك ان تسجد - 00:31:51

ومن المسائل ايضاً ما الحكم اذا لم يسجد التالي ما الحكم في حق السماع اذا لم يسجد؟ التالي مع الدليل؟ الجواب لا يشرع في حق  
ال المستمع سجود الا ان يسجد التالي لانه امام له في هذه السجدة. فهو تبع لامامه - 00:32:07

تقرروا عند العلماء ان التابع له حكم المتبوع. وفي الصحيحين من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله  
عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها. خرج العلماء رحمهم - 00:32:35

الله تعالى عدم سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها بانه بان قارئ بان زيداً لم يسجد. فلم يسجد فيها النبي صلى الله عليه  
وعلى الله وصحابه وسلم اذا دل على ذلك الاثر وهو حديث زيد والناظر وهو ان التابع له حكم متبوعه. فاذا سجد - 00:32:55  
سجد تابعه واذا لم يسجد المتبوع لم يسجد تابعه. تابعه ومن المسائل كذلك ما الحكم لو كنت في صلاة ثم سمعت احداً يقرأ آية  
سجدة. فهل يشرع لك وانت في الصلاة - 00:33:22

في ان تسجد الجواب لا يشرع للمصلحي ان يسجد الا لقراءة امامه فقط اما قراءة انسان اخر فانه لا يشرع له ان يسجد. فان قلت  
ولماذا؟ فاقول لان مصلحي مأمور بالانصات عفواً مأمور بالتدبر والتعقل والتفهم لما يقرأ فسمع اذنه - 00:33:47

منصت لكلامه ولقوله ولذكره ولقراءته فهو وان استمع فهو وان سمع آية سجدة فانما يسمعها سماع عروض لا سماع لاصداره.  
هذا اولاً ولان المصلحي مشغول بشأن صلاته قراءة وذكرها وركوعها وسجودها. والمتفق عنده - 00:34:19

كالعلماء ان المشغول لا يشغل. فلا نطلب منه ان يتترك الشغل الذي فيه الذي هو فيه ثم يشتغل بشيء اخر اجنبي عن عن صلاته.  
فالمتقرر عند العلماء ان المشغول لا يشغل - 00:34:47

ومن المسائل كذلك ما حكم من يستمع للتلاوة في المذيع والتلفاز يرحمك الله ثم يسمع من القارئ في هاتين اللتين آية سجدة. فهل  
المشروع له ان يسجد الجواب؟ اسمعوا منكم - 00:35:07

ان قصد الاستماع فيسجد نعم لا يسجد لم قال لو كان في التلفاز مثلاً يستمع لقراءة الامام في الحرم مباشره هم يسجد ما  
رأيكم الفساد نعم لما نعم كيف - 00:35:42

المسافة بعيدة لا يصلح فيها الاقتداء ماشي ان متابعة المستمع على كل حال في ذلك الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم والاقرب  
انه لا يشرع له السجود لا يشرع له السجود في هذه الحالة - 00:36:37

لان هذا ليس محلاً للاقتداء به لتبعده ما بينهما فهذا ليس فاما سمع التلاوة في المذيع والتلفاز فانه لا يتبع القارئ في السجود لانه لا  
يأخذ الاقتداء به لا يأخذ حكم الاقتداء به في التلاوة. ولكن المسألة فيها خلاف. فلو ان الانسان سجد فلا ينكر - 00:36:54  
عليه اذا رأى ان الاقرب في هذه المسألة للسجود. فالخلاف في ذلك محتمل والمسألة اجتهادية مسألة هل تشترط له الطهارة؟ الجواب  
فيه خلاف بين اهل العلم مبني على انه هل يعتبر - 00:37:23

صلوة ام لا؟ وقد قررت لكم سابقاً انه لا يعتبر صلاة وبناء على ذلك لا تشترط له الطهارة اشتراط وجوب لكنه يستحب له الا يسجد الا  
على طهارة لانه نوع ذكر وقد قال النبي صلى الله عليه - 00:37:45

وسلم اني كرهت ان اذكر الله الا وانا على طهارة. او كما قال صلى الله عليه وسلم مسألة لقد ذهب بعض اهل العلم الى ان المرأة اذا  
تلت آية السجدة وهي مكشوفة الرأس - 00:38:05

وهي مكشوفة الرأس ان تخمر رأسها اولاً قبل ان تسجد فهل هذا مقبول ام لا؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله وسبب  
الخلاف بينهم يتفرع على ان سجود التلاوة اعتبر صلاة؟ فيشترط له ستر المرأة لرأسها - 00:38:26

لان المرأة من شروط صحة صلاتها ستر رأسها بخمار. لما في سنن أبي داود وصححه ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها

قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرأة حائض - 00:38:52

لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. فمن جعل سجود التلاوة صلاة قال انه يشترط هذا الشرط في كالمرأة وبما اننا رجحنا سابقا انه ليس بصلاة فنفرع على هذا انه لا يشترط لها ان تفعل ذلك - 00:39:12

الا من باب ماذا؟ الندب والاستحباب فقط. لأن سجود التلاوة بشروط الصلاة اكمل وافضل فاذا غطت رأسها وسجدت فقد فعلت امرا مندوبا وتشكر عليه. واما اذا سجدت ورأسها مكسوف فسجودها صحيح مليح - 00:39:32

قل لا غبار عليه. ومن المسائل كذلك هل يشترط لسجود التلاوة استقبال القبلة؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم مبني على ماذا؟ على كون سجود التلاوة اهوا صلاة ام اهوا صلاة ام لا؟ وبما اننا رجحنا سابقا انه ليس بصلاة - 00:39:52

فالقول الصحيح في هذه المسألة هو انه لا يشترط لسجود التلاوة استقبال القبلة. فلو سجد الى اي جهة اصح سجوده ولكن سجوده مستقبلا للقبلة اولى واكملا. اولى واكملا ومن مسائله ايضا واسألكم عن رقمها - 00:40:12

لحظة شوي ها انا رجمت ها واحد وعشرون وانت ما ترقم علامات فقط العلامات اه تستغرق منك ما ما يستغرقه كتابة الرقم اذا كتابة الرقم متعددة على كذا والعدم حتى - 00:40:36

وانت يا اين ذهبت هذه هذه مسألة مستقلة طيب ومن مسائل هذا الباب ايضا ان قلت هل يشرع في في سجود التلاوة تشهد وسلام الجواب فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:41:01

مبني على انه هل يسن بسجود التلاوة سجود الصلاة ام لا؟ وقد قلت لكم ان سجود التلاوة لا يعتبر صلاة لا في صدر ولا ورد. وبناء على ذلك فليس من السنة ولا من المشروع. في سجود التلاوة ان يتشهد ولا - 00:41:31

ان يسلم ولو تسليمة واحدة. لأن الاصل في صفة العبادة التوثيق على الدلة. فلا يجوز لنا ان نشرع صفة معينة او ان نقيد العبادة بشيء معين الا وعلى ذلك دليل من الشرع - 00:41:51

ومن المسائل ما حكم من لا يستطيع السجود اذا قرأ آية سجدة الجواب يومئ بسجود التلاوة ايماء فبخفض رأسه قليلا بنية انه سجود. فان قلت ولماذا؟ فاقول لأن الاماء هو سجود العاجز عن - 00:42:09

السجود الكامل ولأن المفترض عند العلماء ان المشقة تجلب التيسير والمفترض عند العلماء ان الامر اذا ضاق اتسع والمفترض عند العلماء انه اذا تعذر الاصل وهو السجود الكامل فانه يصار الى البديل وهو الاماء به. وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم على - 00:42:36

مريض فرآه يصلى على وسادة فرمى بها وقال صلي على الارض ان استطعت واجعل سجودك احفظ من رکوعك ومن المسائل كذلك المسافر اذا قرأ السجدة وهو على دابته او راحلته او في سيارته - 00:43:04

فما صفة سجوده الجواب يومئ بها اماء كما يفعله في سجود النافلة على الراحلة. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابن عمر وفي صحيح البخاري من حديث عامر ابن ربيعة ايضا كان النبي صلى الله عليه - 00:43:29

يصلی على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء. يعني بالركوع والسبعين ولانه سجود نافلة. فيلحق بماذا بصفة سجود النافلة في الصلاة النافلة ومن المسائل ايضا لو كرر القارئ آية السجدة افيتكرر السجود بتكرر القراءة - 00:43:52

كرجل يحفظ مقطعا من القرآن ووافق انه ان فيه سجدة فهل كلما اعاد قراءة سجدة يعاود السجود ام لا؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم علم رحمهم الله والقول الاقرب عندي انه يشرع له تكريمه اذا لا مشقة فيه - 00:44:22

لانه سنة فان كرره فقد احسن وان لم يفعله اصلا فلا حرج عليه. فلا حرج عليه فان قلت ولماذا تقول بتكرر السجود عند تكرر التلاوة؟ فاقول لأن المفترض عند العلماء ان الحكم - 00:44:51

تدور مع علته وجودا وعدما؟ وعلة السجود هي المرور على آية السجدة. فإذا مر عليها فقد تحققت العلة وإذا تحققت العلة تحقق الحكم وهو السجود لها. فان سجد لها مرة او مرتين او ثلاث - 00:45:13

فان هذا لا حرج عليه. وان ترك السجود مطلقا فانه لا حرج عليه. اذا لا مشقة في اوامر الندب والله الحمد والمنة. المشقة انما تكون في

اوامر الوجوب اذا تكررت في راعي حال الانسان حينئذ بالتحفيف بالتحفيف عنه - [00:45:33](#)

ومن المسائل ايضاً لو اخطأ امام من الائمة في الصلاة. فسجد في غير موضع سجود التلاوة ظنا منه انه موضع سجود فما الذي يلزم المأمور في هذه الحالة؟ الجواب يجب عليه الا يتبعه اذا كان عالماً بخطأ امامه - [00:45:53](#)

ويجب عليه مع ذلك ان يسبح بامامه فان سبّح به وقام الامام فالحمد لله وان لم يقم الامام فلا يجوز له ان يتبعه في هذا السجود لان انه ليس موضع السجود - [00:46:24](#)

افهمتم هذا وانما يسبح به فقط. فان استجاب فالحمد لله والا فيبقى المأمور قائماً حتى يرفع الامام ثم يتبعه في نظم صلاته ثم اذا سلم الامام على المأمورين جميعاً ان يذكروه بماذا؟ بوجوب سجدة السهو عليه - [00:46:46](#)

لانه سجد زاد في الصلاة لان سجود التلاوة يعتبر زيادة في الصلاة. والمترقر في قواعد سجود السهو ان سجود السهو اذا كان عن زيادة فيكون بعد الصلاة. فان قلت وهل يجب على المأمور ان يسجد للسهو مع امامه في هذه الحالة؟ فاقول نعم يجب عليه. لان - [00:47:09](#)

صلاتة الامام حصل فيها خلل فينجر على صلاتة المأمور حتى وان لم يخطئ المأمور فيجب عليه في هذه الحالة ان يسجد مع امامه سجدة السهو مسألة ان قلت اننا نجد ان بعض ايات السجود تشتمل ايتين - [00:47:34](#)

فما الحكم لو قرأ الامام الاية الاولى التي فيها السجدة؟ ولم يكمل الاية الاخرى فسجد قبل قراءة الاية الاخرى فان قلت وما مثاله؟ فاقول مثاله السجدة في فصلت. في قول الله تبارك وتعالى ومن اياته - [00:48:01](#)

لا ولا لا نعم من اياته الليل والنهر والشمس والقمر نعم. لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان انتم اية تعبدون ثم ثم سجد قبل قراءة الاية الثانية. وفي رسم المصاحف ان السجدة انما تكون بعد الاية - [00:48:22](#)

الثانية فما الحكم في هذه الحالة ما الحكم في هذه الحالة الجواب سئل عنها شيخنا الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله تعالى واجزى له الاجر والمثوبة وعامله بعظيم عفوه وجوده واحسانه وكرمه - [00:48:45](#)

وجزاه الله عنا وعن المسلمين خير ما جزى عالماً تحريراً عن امته وجعل قبره روضة من رياض الجنة هو وعامة علماء اهل السنة والجماعة فقال ان سجد فلا بأس. ولكن الافضل ان يؤخر سجوده الى ما بعد قراءة الاية الثانية - [00:49:12](#)

وانا نفسي تميل الى ان السجود موضعه توقيفي فلا يجوز للانسان ان يتقدمه قبل قبول موضعه وانما حكيت قول الشيخ عبدالله حفظه رحمه الله لابين ان المسألة فيها خلاف فالامر فيها واسع والله - [00:49:36](#)

فاما سجدت بعد قراءة الاية الاولى وقبل قراءة الاية الثانية المتعلقة بها فلا حرج عليك ان شاء الله. وان اخترت وهو الى ما بعد قراءة الاية الثانية فلا جرم ان هذا هو الاولى والاكمel والخروج من خلاف العلماء في هذه المسألة - [00:50:03](#)

مستحب ومن المسائل كذلك نشوف ارقامها عندكم انت يا فهد خلاص قوله ساقط مم ان قلت ما الحكم لو قرأ الانسان اية سجدة في اوقات النهي؟ في اوقات النهي هل يسجد ام الاولى - [00:50:23](#)

الجواب فيها خلاف بين اهل العلم ينبغي على ان سجود التلاوة هل يعتبر صلاة؟ ام لا يعتبر وبما اننا رجحنا سابقاً انه لا يعتبر تلك انه لا يعتبر صلاة فالقول الصحيح في هذه المسألة ان - [00:50:53](#)

يسجد لها انه يسجد ولا ما يسجد اعيد مرة اخرى وبما اننا رجحنا سابقاً انه لا يعتبر صلاة فالقول الصحيح انه يسجد بل حتى ولو اعتبرناه صلاة. فان هذه السجدة لها سبب. فتعتبر من التطوعات التي - [00:51:13](#)

لها اسباب وقد تقرر عند العلماء انه لا تطوع مطلقاً انه لا تطوع في وقت النهي الا ما له الا ما له بسبب فإذا يسجد على القولين جميعاً يسجد على القولين جميعاً. ومن المسائل كذلك ان قلت وماذا يقول في سجود التلاوة - [00:51:52](#)

الجواب يقول فيها ما يقول في سجود الصلاة فان قال سبحان رب الاعلى فقد احسن وان قال سبحانك الله ربنا وبحمدك الله اغفر لي فقد احسنت وان قال سبحان رب الملائكة والروح فقد احسن - [00:52:16](#)

وان قال اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك توكلت سجد وجهي للذي خلقه صوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين فقد

احسن. وكلها ثابتة بالاحاديث الصحيحة وان قال ايضا اللهم اجعل لي بها اللهم اكتب لي بها عندك اجرا - [00:52:44](#)  
اجعلها لي عند واجعل لي بها عندك ذخرا. وتقبلها مني كما تقبلتها من عبده داود. ايضا لا بأس وقد ورد هذا  
الذكر في حديث قد ضعفه بعض اهل العلم وحسنه بعضهم. فيكون من جملة - [00:53:14](#)

ما يدخل تحت قاعدة العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة. ومن المسائل كذلك ما الحكم  
لو كانت اية السجدة؟ هي اخر ما يريد الامام قراءته من قراءة الصلاة - [00:53:34](#)

فهمتم السؤال فهمت اعد في اخر القراءة طيب يبي يركع ما عاد ما عاد بعد الا الركوع يعني صح؟ ماشي ماذا يفعل في هذه الحالة؟  
الجواب هو مخير في هذه الحالة. بين ان يسجد للتلاوة لوجود سببه - [00:54:02](#)

ثم يرفع رفعا تماما ثم يكبر مرة اخرى لايش؟ للركن لا بأس بذلك وان شاء ان يقرأ شيئا من القرآن سواء من هذه السورة او من غيرها  
فلا حرج عليه. فالامر في ذلك واسع - [00:54:29](#)

ولا يلزم لا بسكت ولا يلزم بقراءة. فان شاء ان يكبر للركوع بعد رفعه من سجود التلاوة مباشرة فله ذلك وان شاء ان يقرأ شيئا من  
القرآن سواء من نفس السورة او فيما بعدها او من سورة اخرى - [00:54:50](#)

فانه لا حرج عليه في ذلك فالامر في ذلك واسع سائغ والله الحمد والمنة. مسألة ما الحكم لو مر على اية سجدة ثم تركها؟ فهل يتداركها  
بالسجود بعد ذلك ام لا؟ - [00:55:10](#)

الجواب هذا فيه خلاف بين اهل العلم والاقرب عندي انه ان لم يطل الفصل ان لم يطل الفصل عرفا فالمشروع له ان يسجد واما ان  
طال الفصل عرفا فلا يشرع له ان يسجد لانا نقول انا السجود سنة قد فات - [00:55:30](#)

قد فات محلها سنة قد فات محلها ومنها ومن المسائل كذلك ما الحكم لو كان القاري للسجدة صبي فسجد. افتقتدي بصبي فتسجد  
معه الجواب فيه خلاف بين اهل العلم يتفرع على ماذا؟ اي نعم على كونها صلاة ام لا؟ اذا جعلناها - [00:55:56](#)

صلاة ها فان من اهل العلم من لا يصح امامۃ الصبی المميز الرجال البالغین كما هو ظاهر مذهب الائمة الحنابلة وغيرهم من اهل  
العلم ولكننا نقول انه يسجد فيها سواء جعلناها صلاة او لم نجعلها صلاة - [00:56:32](#)

فان جعلناها صلاة فالقول الصحيح ان امامۃ الصبی المميز الذي بلغ ستا او سبعا للرجال البالغین امامۃ صحيحة مليحة لا غبار عليها  
مطلقا لما في صحيح البخاري من حديث عمرو بن سلمة قال ابي جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا - [00:56:55](#)

فقال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ول يؤذن لكم اكثركم قرآننا. فنظروا فلم يكن احد اكثر مني قرآنآ فقدموني وانا ابن ست او  
سبعين. يعني صبی مميز ومثل هذا الفعل لا يمكن ان يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:20](#)

فانه وان خفي على النبي عليه الصلاة والسلام بعد المسافة فاننا لا نسلم خفاء على من؟ على الله عز وجل لو كان ما فعله عمرو بن  
سلمة وقومه خطأ لبين الله عز وجل لنبيه هذا الخطأ لتصحیحه لهم - [00:57:46](#)

فلما لم يبيّن وترك الامر على ما هو عليه دل على الجواز. لأن اقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة على الجواز هذا فيما لو جعلنا  
سجود التلاوة صلاة. ولكن القول الصحيح اصلا انه ليس بصلة. فبناء على ذلك لا يشترط - [00:58:06](#)

له شروط الصلاة. فلو قرأ الصبی السجدة فاسجد معه. ولا حرج عليك مسألة قريبة من هذا. ما الحكم لو كان القاري للسجود امرأة ما  
الحكم لو كان القاري للسجود امرأة. والسامع والمستمع رجل. افيسجد اذا سجد - [00:58:27](#)

ام لا اجبوا يا اخوان الجواب نعم يشرع له السجود في هذه الحالة. ولا يشترط في هذه الحالة ان يكون القاري ذكرها لليسجد الذكر بل  
اذا كان القاري بل متى ما سمعت بل متى ما استمعت وقصدت الاستماع للتلاوة - [00:58:57](#)

ومر اية سجدة وسجد القاري ذكرها كان او انشى فان المشروع لك ان تسجد. ولكن ينبغي للانسان الا يقصد استماعه قراءة امرأة لا سيما  
اذا لم تكن من محارمه لا سيما اذا كان في قراءتها ترتيل وتتفنن. لما قد - [00:59:21](#)

يقع في قلبه من الفتنة لكن لو استمع الانسان لقراءة امه او قراءة اخته او قراءة زوجته كذلك فسجد فسجدت فان المشروع ان  
يسجد معه فان قلت وهل تصح امامتها له في الصلاة؟ فنقول لا نشترط ذلك لأن سجود التلاوة اصلا لا في حقها ولا في حقه -

يعتبر صلاة. تفضل ومن المسائل ايضا اذا قرأ معلم المدرسة اية سجدة فهل ترون ان يسجد؟ واذا سجد فهل ترون للطلاب ان يسجدوا؟ الجواب هي سنة ان فعلها من باب تدريب طلابه وتعليمهم بسنة السجود للتلاوة فقد احسن. ايماء احسان - 01:00:11 لا سيما اذا كانت الفصول اذا كانت الفصول في الفصول متعددة فسجد في شرع لهم ان يسجدوا معه لعموم الادلة فلم تفرق لا بين فصل تدريس ولا بين مسجد ولا بين بيت. فجميع المواقع والامكنة - 01:00:41

تقراً فيها السجدة يشرع للقارئ وللمستمع ان يسجد فيها على الطاولة على الارض يا اخي ايضه هذا الكبر من لم يعرف جبهته بالتراب لله عز وجل هذا فيه مسألة وما الحكم لو قرأ الخطيب على المنبر اية سجدة - 01:01:05 فهل يشرع له السجود ام لا؟ واذا سجد فهل يشرع للمأمومين في المسجد السجود ام لا؟ الجواب ان قرأ وسجد على المنبر في شرع الجميع في شرع الجميع ان يسجدوا معه. فيشرع للجميع ان - 01:01:33

معه لانهم يقصدون بحضورهم والاستماع لخطبته وقراءته مسألة هل يشترط في القارئ ان يكون فهل يشترط في في المستمع اذا سجد ان يكون عن يمينه القارئ انه امام له ام يسجد مطلقا سواء كان عن يمينه او عن خلفه او قدامه - 01:01:53 او في غرفة اخرى الجواب هو القول الثاني. فلا يشترط ان تأتي الى حتى تكون عن يمين القارئ لتتسن بها سنة الصلاة. هذا ليس بشرط لكن فعلت ذلك فهو حسن مليح. ولا حرج عليك في ذلك - 01:02:32

لكن ان لم تفعله فان سجوده صحيح وسجودك صحيح مسألة هل يشترط في المستمع ان يتأخرا في الرفع من السجود حتى يرفع امامه؟ ام له ان يرفع قبله عندنا فرعان هل يجوز له ان يسبقه في السجود - 01:02:55

هل يجوز له هل يجوز للمستمع ان يسوق التالي بالسجود؟ الجواب لا. لان سجوده تابع لامامه فلا يشرع للمستمع السجود الا اذا سجد القارئ المسوقة ليست في الابتداء المسوقة في الانتهاء. هل يشترط ان يتأخرا في رفعه حتى يرفع القارئ الجواب - 01:03:24 لا يشترط المتابعة في ذلك لا يشترط. فلو ان المستمع رفع من السجود قبل ان يرفع القارئ فلا حرج عليه الا في سجود واحد. وهو سجود الصلاة فيما لو استمعنا لقراءة امامنا - 01:03:52

ها وسجد فلا حق للمأموم ولا يجوز له ان يرفع قبل امامه. لماذا لوجوب الاقتداء به والمتابعة ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يرفع ولعموم قول النبي صلى الله - 01:04:10

الله عليه وسلم اما يخشى الذي قول النبي عليه الصلاة والسلام ولا تسجدوا حتى يسجد ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله صورته صورة حمار او قال يجعل الله رأسه رأس حمار. هذا في - 01:04:29 سجود الصلاة خاصة واما في سجود التلاوة خارج الصلاة فلكل ان ترفع قبل ان يرفع امامك ولا حرج عليك في بالك. مسألة اذا مر الامام على سجدة تلاوة في قراءة جهرية في الصلاة. وتركها افيشرع للمأموم ان يسبح به - 01:04:51

افيشرع للمأموم ان يسبح به فهمتم؟ الجواب لا يشرع له ان يسبح به لما لان الامام قد يكون قد تركها عمدا لان السجود في ذلك سنة فلو ان الامام لم يسجد لم يجلس للاستراحة افيسبح به المأموم؟ لو ان الامام لم يتورك افيسبح به المأموم - 01:05:20 الجواب لا هذه سنن اذا تركها الانسان فانها لا تدخل تحت دائرة الاخلال بنظم الصلاة ولا تدخل فيما يشرع له تسبيح المأموم بامامه فيه مسألة اخيرة اظن اننا اطلنا مسألة اخيرة ولا ادرى عن رقمها عندكم - 01:05:47

ها السابعة والثلاثون مسألة لو ان امام الصلاة قرأ اية سجدة ثم كبر للسجود وظن بعض المأمومين لا سيما بعض النساء المنفصلات في موضع صلاتهن عن الامام او من في اطراف - 01:06:09

المسجد بالصف الطويل ان الامام ركع. وحقيقة الامر ان الامام سجد فركعوا ثم فوجئوا بان الامام يقول موب سمع الله لمن حمده يا ناس الله اكبر. فتبين لهم اخطأوا. فهل يتداركوا سجود السهو في هذه الحالة - 01:06:32 الجواب لا لا يمكنهم تداركه. لانه سنة قد فات محلها وليس هو من نظم الصلاة الذي يلزمهم فيه متابعته فعليهم في هذه الحالة ان يرثعوا لامال القراءة واذا رکع امامهم ان يرکعوا. فان قلت او - 01:07:02

ارکعوا ثانية؟ الجواب نعم، لأن رکوعهم الاول حصل قبل الامام سهوا. فغير معتبر فلا يعتبر. لكن ان قلت لي وهل يسجد المأموم في هذه الحالة فهو الجواب لا يشرع في حق المأموم سجود في هذه الحالة لانه من جملة ما يتحمله الامام عنه. هذه جمل -  
01:07:26 -  
ما يتعلق بسجود التلاوة والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية -

01:07:53